كما ان ادراك البصر هو انطباع صورة البصر في الغرة الباصرة وسنه كوجزوي
مرجزويات البصر كان يقال لشئ العلم كما رأيناك ان الواجب نصب ما شيئين
واما التقريب بالقسمة وتمييز المعرف عما يشاركه بطريق التقسيم كان
يقال لشئ تعريف العلم اما عتقاد اما جازم او غير جازم والثاني الكثر والجا
زم اما مطابق للواقع او غير مطابق والثاني الجهل المركب والمطابق اما ثابت
لا يحتمل النقيض او غير ثابت وهلم العلم والثاني التقليد فخرج من التقسيم
ان العلم هو اعتقاد الجازم المطابق الثابت وكذلك التشبيه والتقسيم كلاهما
من التعريف بالخاصة فيشير هان به الرسم ولذا استعملت التاسم كذا
اللعكنوت يرجع به التعريف الى التعريف بالخاصة فانه اذا قيل ما المسكة
فمعناه ما مدلول المسكة فاذا قلنا هي الفم فمعناه هو الجب المسمى
بالفم فالمسمى بالفم خاصة للمسكة والاولى للتلازم ان لو اسقط ايضا
اللعكنوت كما فعل صاحب المختصر لانه راجع الى الرسم وتبعه الكلام على اضاع
المقرف اشار الى شروطه بقوله (وشرط كل ان يرى مكررا متعكسا
اى يشترط في كل معرف ان يكون مكررا اعما زما وان يكون منعكسا اجامعا
قوله الحاد زجب ان يكون المعرف مساويا للمعرف في الصدق كما مر اه
يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الاخر من الجراد لا يكون المعرف
اعم من المعرف والا خص منه كما لا يكون مباينا له بالاولى فيما شاع كونه اعم
يكون مكررا واذا كرر اد هو التلازم في الثبوت اى كلما وجد المحدود وجد الحد
اذ لو كان اعم لم يلزم من وجوده وجود الحد كما يلزم من وجود الحد وجود المحدود
شئ من غير اجراء المحدود فيكون ما زما وقد شاع كونه اعم فيكون منعكسا
والمراد بالانعكاس عكس المراد بالاكرار وهو صحة القضية بالعكس المستوى
لكلما وجد المحدود وجد الحد فيلزم ان لا يخرج شئ من اجراء المحدود عن
الحد فيكون جامعا وقيد بعض اصحاب الحاجب بالتلازم بالاشتقاق اذ كلما انتفى

المراد بغير المحدود ذا المعنى كون الحد اخص اذ لا يلزم من غير ما غير شئ
ما بان واخر وتفسير القصر مر في الكلام الكسر لغة والعرف ابطال الماذكره
المحلي حيث يقال كل انسان ناكر وبالعكس كل انسان حيوان وعكسه وان خالف
الاصطلاح مر حيث ان الكلية المرهية لا تنعكس كنفسها وتفسير ابن الحاجب الما
يراد اللغة فقط قال المحلي وقوله الحد المراد به معنى الجامع عرف تفسير
ابن الحاجب وغيره كما اعترض عليه اللغة وغيره بان العكس يطلق باعتبارين
بمعنى عكس العلة اذا ما بالكرة وهما ومعنى عكس القضية اللازم لها وبالاعتبار
الاول فسر ابن الحاجب وقوله وان العلة عندهم بمعنى المعرف وهو
فيما المجردات بخلاف القضية وان الوصف لازما ان للعلة لا القضية اه وقد
يقال الكرة القضية اذا عكست وقد علمت بما قررناه انه يلزم من الحد المراد
المنع ومن الاعم اجراء الجمع وقد اجاز بعضهم بما جوزه الماذا ابن العباس
رضي الله عنه شركة الجميع العكس الاكثر اذا الجمع والمنع هو المراد

هو الذي تيسر الحصول عليه والكثير ذا الامر المحصور

والمجموع ما كلامه من اللام والشر المرتب عليه واشار بقوله والكثير ذا الامر المحصور الى كثرة الغرابي حيث فسر الاكرار بالجمع والاذعكاس بالمنع والمناسبة واضحة على ما كلاهما ايضا لا كثيا على المشهور اكثر وا مشاحة به اما صطلاح تنبيه اعترض غير واحد كولي الدين العراقي وتبعه بعض الشراح تعبيرهم بالكرة بقول سيبويه يقولون كرة ثم فذهب ولا يقولون جاذ كرة وذا كرة ويقول الفناج ان اكرة لغة زيدية وهي اعتراض غير صحيح اذ الزمخشري يسويه ما ذكره اكرة بمعنى الذهاب وليس ما هنا منه بل المكرة هنا ما خوذ من قولهم اكره الماء بمعنى انظر جريه واكره الشئ تتابع كان التعريف الما يخرج وكذا الفاعرة التي لا تخرج شيئا بالجبر الذي لا ينفكم جريها استعير لمن اكرار ثم شاع في الاحتراز عن غير ذلك